قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٠
بشأن الإجراءات التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين

وزير المالية والإقتصاد الوطني

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين.

قرر:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ يُقصد بالمنتفعين من الزيادة المقررة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الفئات التالية:

أ – أصحاب المعاشات المستحقة والتي تستحق بالتطبيق لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته والقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.

ب – كل مستحق على حدة عن أصحاب المعاشات المشار إليهم بالبند السابق.

المادة الثانية

تُحسب الزيادة المشار إليها بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه بالنسبة للفئة المذكورة بالبند أ من المادة الأولى وفقاً للمعاش الأصلي الذي يتقاضاه صاحب المعاش شهرياً تبعاً للشريحة التي يقع فيها معاشه الشهري، وتُصرف الزيادة مع المعاش شهرياً كما تُحسب الزيادة بالنسبة للفئة المذكورة بالبند ب من المادة الأولى على أساس المعاش الذي يتقاضاه كل مستحق عن صاحب المعاش.

المادة الثالثة

بالنسبة لجميع المستحقين عن صاحب المعاش يشترط ألاّ يقل مجموع الزيادة التي تُصرف لهم عن سبعة دنانير وخمسمائة فلس إذا كان مجموع معاشاتهم خمسين ديناراً فأكثر.

وفي حالة انتقال معاش أحد المستحقين إلى مستحق أو مستحقين آخـــرين يُقتصـــر الإنتقال على المعاش الأصلي الذي كان يُصرف بدون الزيادة التي كانت مقررة له.

وتُعدل الزيادة لكل مستحق تبعاً لما يطرأ من تعديل على المعاش الـــذي يصـــرفه وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة الرابعة

تلتزم صناديق المعاشات بالدولة كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول فبراير سنة ١٩٨٠.

إبراهيم عبدالكريم محمد
وزير المالية والإقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد

تحريراً في: ١٠ ربيع الثاني ١٤٠٠ هـــ
الموافق: ٢٦ فبراير ١٩٨٠ م